

العروة الوثقى

(12) المشهور ، ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما (15) ، ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق (16) أي الحمرة المغربية ، ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل ، فيكون لها وقتا أجزاء قبل ذهاب الشفق وبعد الثلث إلى النصف ، ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق (17) . [1180] مسألة 1 : يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات ، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات ، ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب ، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى ، ويعرف أيضا بالدائرة الهندية وهي أضبط وأمتن ، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (18) عن سمت الرأس ، والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت _____ (15) (عن الزوال إليهما) : بل لا يبعد أن يكون وقت فضيلتها من بلوغ الظل سبعي الشاخص إلى بلوغه ستة أسباعه ، والأفضل - حتى للمتأمل - عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه ، هذا كله في غير القطب - أي شدة الحر - وأما فيه فلا يبعد امتداد وقت فضيلتها على ما بعد المثل والمثلين بلا فصل. (16) (إلى ذهاب الشفق) : لغير المسافرين وأما بالنسبة إليه فيبقى إلى ربع الليل. (17) (إلى حدوث الحمرة في المشرق) : بل إلى أن يتجلل الصبح السماء والظاهر تقدمه على بدو الحمرة المشرقية. (18) (بذهاب الحمرة المشرقية) : عند الشك في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الابنية أو الأشجار ونحوها وأما مع عدم الشك فلا يترك مراعاة الاحتمال بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نية الأداء والقضاء مع التأخير وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.